قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧٠٠٩٥	٢٢٦ / ج / ١٤٣٧هـ	الأربعاء ١٤٣٧/٠٧/٠٦هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
شامل مركبات	سماع الدعوى – دية شرعية	١٤٣٧/أ/٢٦٥هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعين بموجب الوكالة المرفقة بملف الدعوى، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحة ادعاء مفادها انه بتاريخ (١٤٣١/٠٥/١٠هـ) وقع حادث مروري بين مركبتين المركبة الأولى من نوع (مرسيدس-شاحنة) رقم اللوحة (...) بقيادة (...) وملكية/ (...)، والمركبة الثانية من نوع (مستوبشي) رقم اللوحة (...)قيادة/ (...)، وملكية/(...)، مؤمن عليها بموجب وثيقة التأمين رقم (...) من نوع تأمين شامل تغطي الفترة من تاريخ (٢٠٠٩/٠٦/٠٨م) حتى تاريخ (٢٠١٠/٠٦/١٧م) ونتج عن الحادث وفاة مورثة المدعين/(...)، وتم ادانة قائد المركبة المؤمن عليها بتحمله المسؤولية بنسبة خطأ قدرها (١٠٠%) وصدر بذلك تقرير إدارة المرور رقم وتاريخ (بدون).

ويطلب وكيل المدعين إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠) ريال، تمثل قيمة الدية الشرعية لوفاة/ (...)، من جراء الحادث الذي تسبب به قائد المركبة المؤمن عليها لدى المدعى عليها.

وبمخاطبة المدعى عليها تم الرد بموجب الخطاب رقم وتاريخ (بدون) والمتضمن (عدم سماع الدعوى في المنازعات التأمينية بعد مضي مدة خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة).

وعُقد لنظر الدعوى جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٠٥/٠٧هـ، حضرها/(...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعين بموجب الوكالة المرفقة بملف الدعوى، وحضر لحضوره/(...)،

سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب صك الوكالة رقم (...) وتاريخ (١٤٣٣/٠٣/١٤هـ) صادر من كتابة العدل الثانية بالرياض، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعين عن دعوى موكليه، فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقاً لما رود بلائحة الرد، وأضاف بأن موكلته تدفع بعدم سماع الدعوى استناداً الى المادة (١١) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، ومن الناحية الموضوعية تدفع المدعى عليها في حال رفض الدفع الشكلي بأن قيمة الدية الشرعية تكون وفقاً لما كانت عليه بتاريخ الوفاة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة به قررت اللجنة إلزام وكيل المدعين بتقديم مذكرة كتابية تتضمن الإجابة على دفوع المدعى عليها وتأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٧/٠٦/١٢هـ اجتمعت اللجنة لاستكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/ (...)، بصفته وكيل المدعين، وحضر لحضوره/ (...)، بصفته وكيل المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعين مذكرة كتابية مكونة من صفحتين وعدد ستة مستندات، مفادها الرد على ما دفعت به المدعى عليها من عدم سماع الدعوى لمضي مدة خمسة سنوات حيث افاد وكيل المدعين بأن ملف الدعوى كان في إدارة المرور بالمدينة المنورة، ثم احيل الى المحكمة العامة بالمدينة المنورة وقد تم حضور جلسة لدى المكتب القضائي رقم (...) بتاريخ (١٤٣٦/٠٤/١٤هـ) كما تم حضور جلسة أخرى بتاريخ (١٤٣٦/٠٧/٠٧هـ) وفي جلسة يوم (١٤٣٦/٠٩/١٢هـ) قرر فضيلة القاضي إحالة ملف الدعوى الى إدارة المرور لرفعها الى شركة التأمين نظراً لوفاة السائق المتسبب بالحادث، بناءً عليه فأن المدة الزمنية للتقادم تكون قد انقطعت بمطالبة المدعين أمام المحكمة العامة بالمدينة المنورة، كما دفع وكيل المدعين بعدم صحة ما دفعت به المدعى عليها من تطبيق نظام الديات الشرعية المقرر عند تاريخ وفاة المدعين (١٤٣١/٠٥/١١هـ) حيث نص في التعميم الصادر من رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (١٩٢/ت) وتاريخ (١٤٣٢/١٠/٠٩هـ) والذي نص على ان سريان تطبيق نظام الديات الجديد والذي حدد مبلغ الدية الشرعية للرجل المسلم (٣٠٠,٠٠٠) ريال عن القتل الخطأ والمرأة على النصف على كل حالة لم يتم الحكم فيها قبل هذا التعميم، وتم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة منها، وطلب وكيل المدعى عليها الاستمهال للرجوع الى موكلته، وبناءً عليه وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة.

وفي يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٧/٠٦هـ اجتمعت اللجنة لاستكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/ (...)، بصفته وكيل المدعين، وحضر لحضوره/ (...)، بصفته وكيل المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعى عليها مذكرة رد كتابية مكونة من صفحة واحدة، مفاده دفوع موكلته تجاه مطالبة المدعين مستندة بذلك الى احكام المادة (١١) من قواعد وإجراءات عمل اللجان، وتم تزويد وكيل المدعين بنسخة منها، وبسؤال اللجنة لطرفي الدعوى هل لديهما اقوال أخرى اجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: فأنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وإجابة طرفي الدعوى فقد تبين أنه كانت هناك تغطية تأمينية وقت وقوع الحادث بموجب عقد تأمين مركبات من نوع تأمين (شامل) المبرم فيما بين المؤمن له والمدعى عليها، وأن الحادث المروري وما نتج عنه من ضرر قد تسبب به قائد المركبة المؤمن عليها لدى المدعى عليها وثبتت مسئوليته عن الحادث بنسبة (١٠٠%) بموجب تقرير إدارة المرور المشار له اعلاه، وبموجب عقد التأمين تلتزم المدعى عليها بجبر ضرر المتضرر من الحادث المتسبب به قائد المركبة المؤمن عليها بحسب نسبة الخطأ المقررة.

وحيث أن المركبة التي كان يقودها المتسبب في الحادث مؤمن له لدى الشركة المدعى عليها بموجب وثيقة تأمين صحيحة وسارية المفعول وثبت إدانة قائدها بالخطأ الذي نتج عن الحادث وما ترتب عليه من وفاة مورثة المدعين، وحيث أن ذلك الخطأ وما نتج عنه من ضرر مشمولاً بالتغطية التأمينية فإن الدعوى تكون قد أقيمت على سند صحيح يستوجب نظرها وتصح معه مطالبة المدعى عليها بالدية الشرعية المستحقة وذلك لوفاة مورثتهم من جراء الحادث الذي تسبب به قائد المركبة المؤمن عليها لدى المدعى عليها، وحيث أن الخطر المؤمن منه وقع ونتج عنه ضرر للغير، فإن التزام الشركة المؤمنة بالتعويض عن المسؤولية المدنية تجاه الغير يتحقق ويلزمها الوفاء به.

وحيث أن المدعى عليها دفعت بعدم سماع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة، إلا أنه بعد دراسة ملف الدعوى والرجوع إلى المستندات المرفقة به، تبين أن تأخر المدعين في تقديم المطالبة التأمينية كان لأسباب خارج عن إرادتهم حيث أن الدعوى الأساسية كانت منظورة لدى أمام المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وعقد لها عدة جلسات ثم أحيلت إلى إدارة المرور ليتولى إحالتها إلى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية للاختصاص الولائي في نظر الدعوى وذلك لوفاة قائد المركبة المؤمن عليها لدى المدعى عليها كونه المتسبب في الحادث محل هذه الدعوى في الجلسة المنعقدة بتاريخ (١٤٣٦/٠٩/١٢هـ) الأمر الذي ترى معه اللجنة قبول نظر الدعوى والفصل فيها وعدم الأخذ بدفع المدعى عليها لوجود سبب نظامي أدى إلى تأخر المدعين في تقديم مطالبتهم وذلك استناداً إلى نص المادة الحادية عشر من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية والمتضمن (لا تسمع الدعاوى في المنازعات التأمينية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة، ما لم يكن هناك عذر تقبله اللجنة)، وبناءً عليه فإن المدعى عليها تكون ملزمة بالوفاء تجاه مطالبة المدعين لثبوت مسؤوليتها عن الحادث الذي تسبب به قائد المركبة المؤمن عليها لدى المدعى عليها وتعويض المدعين بالدية الشرعية المستحقة لوفاة مورثهم من جراء الحادث محل هذه الدعوى، كون أن التأخير لم يكن ناتجاً عن إهمال أو تقصير المدعين وبالتالي فإن دفع المدعى عليها مردود عليه للأسباب الموضحة أعلاه.

أما فيما يتعلق بدفع المدعى عليها بأن تكون قيمة الدية الشرعية وفقاً لما كانت عليه بتاريخ الوفاة، فإن هذا الدفع لا يمكن الأخذ به والتعويل عليه استناداً إلى التعميم الصادر من رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (١٩٢/ت) وتاريخ (١٤٣٢/١٠/٠٩هـ) والذي نص على أن سريان تطبيق نظام الديات الجديد والذي حدد مبلغ الدية الشرعية للرجل المسلم (٣٠٠,٠٠٠) ريال عن القتل الخطأ والمرأة على النصف على كل حالة لم يتم الحكم فيها قبل تاريخ هذا التعميم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

أولاً: إلزام المدعى عليها (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، لصالح (...) تمثل قيمة الدية الشرعية المستحقة لوفاة مورثهم من جراء الحادث الذي تسبب به قائد المركبة المؤمن عليها لدى المدعى عليها.

ثانياً: رد ماعدا ذلك من طلبات.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٧/٠٦هـ، حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/٠٨/٠٨هـ موعداً لتسليم القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقا للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،